الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة -

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

محاضرات في مادة: القانون البحري

موجهة لطلبة: السنـة الثالثة حـقوق قانون خاص (السداسي السادس) من طرف **الدكتورة:**

زعـيـتـر سـمـيـة

وحدة التعليم: استكشافية

المادة: قانون بحري

الرصيد: 2

المعامل: 1

محتوى المادة:

- **المحور الأول:** ماهية القانون البحري (تعريفه ومصادره)
- **المحور الثاني:** الملاحة البحرية (السفينة كأداة للملاحة البحرية، ورجال البحر كأشخاص الملاحة البحرية)
- **المحور الثالث:** الحوادث البحرية والتأمين على السفينة.
- **المحور الرابع:** البيوع البحرية.

السنة الجامعية 2024/2023

المحور الأول: ماهية القانون البحري

القانون البحري هو أحد فروع القانون، وهو قانون مستقل له ذاتية وخصوصيته، وهو ذلك القانون الذي يحكم العلاقات القانونية التي تنشأ بسبب استعمال منشأة أو مركبة في البحر تعرف بالسفينة، كما أنه ذلك الفرع من القانون الذي يحكم العلاقات التي تنشأ من استخدام السفن في الملاحة البحرية مهما كان الغرض منها سواء كان تجاريا أو عمليا أو بهدف نقل الأشخاص أوالبضائع أو النزهة أو الصيد ....الخ

وفيما يلي سنبين تعريف القانون البحري وسنتطرق كذلك لمصادره.

أولا: تعريف القانون البحري

لقد تعددت تعاريف القانون البحري بمفهومها الواسع ومفهومها الضيق وذلك بتعدد الزوايا التي ينظر إليها في تحديد ماهو القانون البحري.

حيث يعتبر القانون البحري مجموعة المبادئ والعادات والقواعد التي تنظم العلاقات الناجمة عن الملاحة البحرية في زمن السلم والحرب على السواء، ويعني أيضا مجموعة القواعد التي تحكم الملاحة البحرية وأشخاصها، وهذا التعريف تنطوي تحته كل العلاقات الناشئة عن استخدام البحر، ومن ثم يدخل في نطاقه القانون البحري العام.

وهو كذلك القواعد القانونية الذي تنظم الاستغلال البحري وما ينجم عنه من علاقات بين مباشري الاستغلال والمنتفعين منه، ومن ثم يدخل في نطاقه القانون البحري الخاص.

كما يعتبر مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الخاصة التي تنشأ عن استغلال السفن في التجارة البحرية، كاستغلالها عن طريق تأجيرها لنقل الأشخاص أو البضائع وما يرتبط بهذا الاستغلال من قواعد خاصة بالحوادث البحرية والتأمين البحري وهذا القانون التجاري البحري.

وبصفة عامة يعرف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات العامة والخاصة بسبب استغلال السفينة كوسيلة في الملاحة البحرية.

ثانيا: مصادر القانون البحري

يعتبر القانون البحري أحد فروع القوانين الأخرى كما سبق ذكره، حيث تنقسم مصادره إلى مصادر رسمية وتتمثل في مصدرين وهما التشريع والعرف ، ومصادر تفسيرية ليسترشد بها القاضي في معرفة بعض الحقائق وتتمثل في أحكام القضاء وآراء الكتاب والباحثين والمهتمين والفقهاء في القانون البحري.

أولا: المصادر الرسمية

1- **التشريع**: وهو الذي يتوجب على القاضي تطبيقه قبل أي مصدر من المصادر الأخرى، ويتضمن عموما التشريع الصادر عن غرفتي البرلمان، إضافة إلى المعاهدات الدولية التي يعتبرها القاضي جزءا من التشريع متى تأكد لديه صدور تشريع داخلي يصادق عليها.

- ✓ فيما يخص التشريع البحري الجزائري فيتمثل في التقنين البحري والمتمثل في نص الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بنص القانون رقم 98-05 المعدل هو الآخر بنص القانون 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، وكل نص قانوني ينظم موضوعات ذات علاقة بالقانون البحري كقانون الصيد البحري مثلا، وكذلك مجموع المراسيم والقرارات التنظيمية والتنفيذية ذات الصلة بالشؤون البحرية، بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والقانون التجاري في حال انعدام النص الصريح في التقنين البحري.
- ✓ أما فيما يخص المعاهدات الدولية، فنذكر منها بعضا من التي صادقت عليها الجزائر والتزمت بما ورد فيها:
  - المعاهدة الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري (بروكسل 1910/09/10) وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم 70/64 الصادر بتاريخ 1964/06/08 .
  - المعاهدة الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل الصادرة بتاريخ 1924/08/25) ، وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم 70/64 الصادر بتاريخ 1964/06/08 .
  - المعاهدة الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون (بروكسل 1926/04/10) انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 72/64 الصادر في 1964/06/08 .

- المعاهدة الخاصة بتوحيد قواعد الاختصاص في التصادم البحري (بروكسل 1952/05/10) وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 171/64 الصادر في 1964/06/08 .
- المعاهدة الخاصة بقواعد الحجز التحفظي على السفينة (بروكسل 1952/05/10) وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 171/64 الصادر في 1964/06/08، غير أن الجزائر أدخلت على قواعد الحجز التحفظي على السفينة عدة أحكام جديدة بموجب التعديل القانوني لسنة 2010 .
- المعاهدة الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية مالك السفينة (بروكسل 1957/10/10) وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 174/64 الصادر في 1964/02/03 .

2- **العرف (الأعراف البحرية):** تعرف الأعراف البحرية عموما بأنها قواعد السلوك البحرية التي درج المشتغلون في الملاحة البحرية على اتباعها لفترة طويلة، مما أكسبها صفة الإلزام، ويلجأ القاضي إليها في حال انعدام النص التشريعي حول القضية المطروحة عليه، كما يمكن للقاضي الاستعانة بالعادات البحرية التي هي في الأصل عبارة عن عادات استقر الأمر على اتباعها، وأصبحت تستمد قوتها الإلزامية من انصراف إرادة الطرفين إلى الأخذ بها.

ثانيا: المصادر التفسيرية

وتنقسم إلى:

1-القضاء: ويتمثل في مجموع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في مسائل مماثلة، سواء كانت هذه المحاكم وطنية أم دولية، ويلجأ إليه القاضي على سبيل الاسترشاد وليس الإلزام.

2-الفقه: ويقصد به في هذا المقام مجموع آراء وتفاسير كبار شراح القانون البحري، سواء كانوا من جنسية نفس الدولة أو فقهاء أجانب .